

Distr.: Limited
17 March 2011
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والخمسون

فيينا، ٢١-٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

البند ٦ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة

ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:

خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

هناكيا: ** مشروع قرار

التشجيع على انتهاج استراتيجيات محورها الفرد وغرضها إعادة التأهيل
والإدماج لمكافحة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعواقبها

إن لجنة المخدرات،

إذ تستذكر الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(١) والإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٢) اللذين اعتمدا خلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة واللذين اعتمدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

* E/CN.7/2011/1

** نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) مرفق قرار الجمعية العامة د-٢٠/٢.

(2) الوثيقة A/64/92-E/2009/98، الباب الثاني-ألف.



وإذ تستذكر أيضاً الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١^(٣) بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢^(٤) واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١^(٥) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨^(٦)،

وإذ تستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٤ المتعلق بالتعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، الذي أعادت الجمعية العامة فيه التأكيد على التزام الدول الأعضاء بتشجيع أو وضع أو استعراض أو تعزيز برامج فعالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تقوم على أدلة علمية وتشمل مجموعة من التدابير، منها الوقاية الأولية والتدخل السريع والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل والإدماج في المجتمع وما يتصل بذلك من خدمات دعم، وذلك بهدف تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي بين الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والحد مما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمع بأسره، على أن تؤخذ في الاعتبار التحديات الخاصة التي يطرحها متعاطو المخدرات المعرضون لمخاطر شديدة، بالامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات ووفقاً للتشريعات الوطنية،

وإذ تسلّم بأن الارتكان للمخدرات هو اضطراب صحي يمكن الوقاية منه ومعالجته، واقتناعاً بضرورة أن تستند البرامج الخاصة بعلاج وإعادة تأهيل المصابين باضطرابات من جراء تعاطي المخدرات إلى الأدلة العلمية مع احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، واقتناعاً أيضاً بضرورة تحسين نوعية خدمات خفض الطلب ونطاق شمولها وتنوعها، بما يشمل الخدمات الرامية إلى إعادة التأهيل والإدماج والوقاية من الانتكاس، وذلك في إطار سلسلة متواصلة من خدمات الرعاية الصحية والاجتماعية، وإذ تدرك أن ضمان إعادة التأهيل والإدماج هو عنصر هام في الجهود الشاملة الرامية إلى الحد من تعاطي المخدرات غير المشروعة وعواقبها،

وإذ تدرك أيضاً ضرورة ربط نظم العلاج بأنشطة الوقاية من تعاطي المخدرات التي تهدف إلى تزويد الشباب والكبار والمجتمعات المحلية بالمعارف والمهارات والفرص اللازمة

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، الرقم ١٤١٥٢.

(5) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(6) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.

لاختيار أسلوب صحي للعيش، بما يشمل الأنشطة الموجهة للسكان المعرضين بشدة لخطر تعاطي المخدرات ودعم الأسر التي تعاني من مشاكل، على نحو يكمل الخدمات العلاجية، وإذ تؤكد أهمية اتباع نهج متعدد القطاعات ومنسق تماماً تشارك فيه العديد من الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية داخل المجتمعات المحلية من أجل دعم العمل على استحداث سلسلة متصلة كاملة من السياسات والبرامج التي تشجع الوقاية والتدخل السريع والعلاج والرعاية وخدمات الدعم المتصلة بذلك من أجل إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع، وتؤكد أيضاً أهمية تجنب التمييز ضد متعاطي المخدرات المرتهنين لها وتحاشي تهميشهم ووصمهم وكفالة احترام ما لهم من حقوق الإنسان وكرامتهم الإنسانية،

وإذ تسلّم بفوائد الاستثمار في علاج الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات، بما يشمل الحد من العواقب الصحية والاجتماعية الوخيمة لتعاطي المخدرات وتحسين الصحة العامة والأمان العام وتوثيق الترابط الاجتماعي وإشاعة الرفاه،

وإذ تعرب عن التقدير لجهود التعاون العالمية التي تُبذل، تحت قيادة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، بمشاركة حكومات ومهنيين صحيين ومنظمات غير حكومية ووكالات تمويل ملتزمة بزيادة نطاق شمول الخدمات الأساسية الموجهة لخفض الطلب على المخدرات،

١- تشجّع الدول الأعضاء على كفالة إمكانية الحصول على خدمات إنسانية ثابتة الفعالية للعلاج والرعاية وجوانب الدعم المتصلة بها توجه إلى إعادة تأهيل وإدماج الأشخاص الذين يعانون من الارتكان للمخدرات والأمراض المتصلة بالمخدرات مع تزويدهم بإمكانية الحصول على خدمات إعادة تأهيل وإدماج محورها الفرد؛

٢- تحثّ الدول الأعضاء على أن تحدّد جوانب التمييز والوصم التي يتعرّض لها متعاطو المخدرات وأن تتصدّى لها بحزم مع تزويدهم بإمكانية الاستفادة في الوقت المناسب من تدابير تساهلية وخدمات لتقدم المشورة والعلاج وإعادة التأهيل محورها الفرد؛

٣- تحثّ أيضاً الدول الأعضاء على أن تركز على توفير خدمات للعلاج والرعاية وما يتصل بها من خدمات دعم يكون محورها الفرد من أجل متعاطي المخدرات الذين يعانون من اضطرابات متصلة بالمخدرات وكذلك أسرهم، واستحداث أنشطة فعّالة تؤدي إلى إعادة إدماجهم في المجتمع، تشمل برامج للتمييز الإيجابي ترمي إلى تيسير تشغيل متعاطي المخدرات وتعدّ لتوائم احتياجاتهم الخاصة والخيارات الممكنة في إطار عملية إعادة تأهيلهم، وكفالة القيام بأنشطة للوقاية من الأمراض المتصلة بالمخدرات؛

- ٤- تحثّ كذلك الدول الأعضاء على الحرص على أن يكون علاج تعاطي المخدّرات ثابت الفعالية وجزءاً من نهج متكامل محوره الفرد يسعى إلى خفض الطلب على المخدّرات، وأن يسلم به باعتباره ركناً أساسياً في الجهود الوطنية الرامية إلى الحدّ من تعاطي المخدّرات غير المشروعة وعواقبها الصحية والاجتماعية الوخيمة، وتحسين إعادة التأهيل والإدماج؛
- ٥- تشجّع الدول الأعضاء على أن توفر طائفة متنوّعة من مرافق العلاج، بما يشمل العلاج بمساعدة الأساليب الطبية والعلاج النفسي-الاجتماعي وإعادة التأهيل. بما يتفق واحتياجات متعاطي المخدّرات المرتهنين في ظل جميع الظروف الاجتماعية والتحفيزية والإكلينيكية ذات الصلة؛
- ٦- تحثّ الدول الأعضاء على أن تحسّن من توافر وشمول الخدمات الطبية وخدمات إعادة التأهيل الاجتماعي من أجل متعاطي المخدّرات المرتهنين عن طريق تعميم هذه الخدمات باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من نظام الرعاية الصحية الشامل؛
- ٧- تطلب من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يدرج نمائط محورها الفرد وترمي إلى إعادة التأهيل والإدماج من أجل معالجة الارتهاان للمخدرات في برامج ذات الصلة الخاصة بالمساعدة التقنية والتدريب؛
- ٨- تحثّ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة على أن يجمع وينشر معلومات عن برامج وأنشطة إعادة التأهيل والإدماج الناجحة والثابتة الفعالية، وأن يزوّد الدول الأعضاء بإرشادات ومساعدات في استحداث برامج لتنفيذ هذه الأنشطة الناجحة في إطار استراتيجياتها الشاملة لخفض الطلب على المخدّرات؛
- ٩- تدعو الدول الأعضاء إلى تيسير نشر الممارسات الفضلى التي تستهدف توسيع نطاق شمول خدمات خفض الطلب على المخدّرات، المنبثقة عن برنامج الشراكة الذي ينفّذه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية بالاستعانة بالمجتمع المدني والقطاع الخاص والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الإقليمية والدولية والتي تستهدف توسيع نطاق شمول الخدمات الأساسية الخاصة بمعالجة الارتهاان ورعاية المصابين به؛
- ١٠- تطلب من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.